

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة بـ :

- المساهمة في تبسيط إجراءات ومحيط الاستثمار بالتنسيق مع المصالح المختصة،

- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بنظام الاستثمار والمبادرة الخاصة والنهوض بالمشاريع المنتجة والقطاعات الواعدة،

- المساهمة في آليات تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي والمالي لدعم الاستثمار والقدرة التنافسية للمؤسسة،

- متابعة اتفاقيات ضمان الاستثمار،

- استكشاف فرص استثمارية جديدة،

- تطوير الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

- يدير الإدارة العامة للدراسات الاستشرافية في الاستثمار مدير عام إدارة مركزية يساعده مديرين إثنين وثلاثة كواهي مدير وأربعة رؤساء مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 40 - تعنى خلية التنسيق والمتابعة خاصة بـ :

• التنسيق بين مختلف الهياكل الراجعة بالنظر للهيئة العامة للإحاطة بالاستثمار،

• التنسيق مع باقي هياكل الوزارة،

• التنسيق مع الوزارات المعنية بجوانب فنية أو قطاعية للاستثمار،

• التنسيق مع هياكل الوزارة والمؤسسات والمنشآت الخاضعة لإشرافها في مجالات اختصاص الهيئة العامة للإحاطة بالاستثمار،

• إعداد ومتابعة أعمال اللجنة القارة المكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بالاستثمار،

• جمع وتحليل ونشر الإحصائيات المتعلقة بالاستثمار.

يدير خلية التنسيق والمتابعة مدير إدارة مركزية يساعده كاهية مدير ورئيس مصلحة.

الفصل 41 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 42 - وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكور

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

ياسين إبراهيم

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 أوت 2016 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 نوفمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جانفي 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 ماي 2015،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 3 أوت 2016 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 24 أوت 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمود بن رمضان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

ملحق تعديلي عدد 13

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لمؤسسات الصحافة المكتوبة

بين الممضين أسفله :

- جامعة مديري الصحف

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- النقابة العامة للإعلام

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق

الفصل 47 (جديد) منحة النقل :

تضاف إلى منحة النقل زيادة بـ10 دنانير في الشهر لكافة الأصناف.

الفصل 2 - يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول سبتمبر 2015.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2015، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2015.

تونس في 3 أوت 2016.

عن المنظمات النقابية
للعمال

رئيس جامعة مديري
الصحف

الطيب الزهار

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

حسين العباسي

الكاتب العام للنقابة العامة
للإعلام

محمد السعيد

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 جانفي 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 15 فيفري 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 ماي 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 24 جويلية 2015،

وعلى محضر الاتفاق الممضى بين النقابة العامة للإعلام بالاتحاد العام التونسي للشغل وجامعة مديري الصحف بتاريخ 3 أوت 2016.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 17 مكرر و47 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 17 مكرر (جديد) منحة الحضور :

تضاف زيادة إلى منحة الحضور حدد مقدارها بـ3 دنانير في الشهر.

جدول الأجر (الساعي)
يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للصحافة المكتوبة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	
الصحافة المكتوبة	4155	4176	4195	4215	4250	4269	4289	4308	4328	4348	4367	4387	4407	4439	4455	4471	4486	4502	4518	4533	4549	4565	4580	4596	4612	4627	4643	4659	
التدبير	4008	4031	4055	4075	4098	4113	4127	4141	4156	4170	4185	4199	4213	4229	4242	4256	4269	4283	4297	4310	4324	4337	4351	4365	4378	4392	4406	4419	4434
التدبير	5078	5101	5125	5145	5168	5185	5201	5217	5232	5247	5262	5277	5292	5307	5321	5336	5350	5364	5378	5392	5406	5420	5434	5448	5462	5476	5490	5504	5518
التدبير	5578	5601	5625	5645	5668	5685	5701	5717	5732	5747	5762	5777	5792	5807	5821	5836	5850	5864	5878	5892	5906	5920	5934	5948	5962	5976	5990	6004	6018
التدبير	6078	6101	6125	6145	6168	6185	6201	6217	6232	6247	6262	6277	6292	6307	6321	6336	6350	6364	6378	6392	6406	6420	6434	6448	6462	6476	6490	6504	6518
التدبير	6578	6601	6625	6645	6668	6685	6701	6717	6732	6747	6762	6777	6792	6807	6821	6836	6850	6864	6878	6892	6906	6920	6934	6948	6962	6976	6990	7004	7018
التدبير	7078	7101	7125	7145	7168	7185	7201	7217	7232	7247	7262	7277	7292	7307	7321	7336	7350	7364	7378	7392	7406	7420	7434	7448	7462	7476	7490	7504	7518
التدبير	7578	7601	7625	7645	7668	7685	7701	7717	7732	7747	7762	7777	7792	7807	7821	7836	7850	7864	7878	7892	7906	7920	7934	7948	7962	7976	7990	8004	8018
التدبير	8078	8101	8125	8145	8168	8185	8201	8217	8232	8247	8262	8277	8292	8307	8321	8336	8350	8364	8378	8392	8406	8420	8434	8448	8462	8476	8490	8504	8518
التدبير	8578	8601	8625	8645	8668	8685	8701	8717	8732	8747	8762	8777	8792	8807	8821	8836	8850	8864	8878	8892	8906	8920	8934	8948	8962	8976	8990	9004	9018
التدبير	9078	9101	9125	9145	9168	9185	9201	9217	9232	9247	9262	9277	9292	9307	9321	9336	9350	9364	9378	9392	9406	9420	9434	9448	9462	9476	9490	9504	9518
التدبير	9578	9601	9625	9645	9668	9685	9701	9717	9732	9747	9762	9777	9792	9807	9821	9836	9850	9864	9878	9892	9906	9920	9934	9948	9962	9976	9990	10004	10018